

عمدة القاري

فالمعنى أيجوز الرقود لا حدنا قوله وهو جنب جملة حالية قوله إذا توضأ طرف محص لقوله فليرقد والمعنى إذا أراد أحدكم الرقاد فليرقد بعد التوضأ وقال الكرمانى ويجوز أن يكون طرفاً متضمناً للشرط ثم قال الشرط سبب فما المسبب الرقود أم الأمر بالرقود ثم أجاب بأنه يحتمل الأمرين مجازاً لا حقيقة كأن التوضي مسبب لجواز الرقود أو لأمر الشارع به ثم قال فإن قلت الرقود ليس واجباً ولا مندوباً فما معنى الأمر قلت الإباحة بقرينة الإجماع على عدم الوجوب والندب انتهى .

قلت هذا كلام مدمج وفيه تفصيل وخلاف فنقول وبالله التوفيق ذهب الثوري والحسن بن حي وابن المسيب وأبو يوسف إلى أنه لا بأس للجنب أن ينام من غير أن يتوضأ واحتجوا في ذلك بما رواه الترمذي حدثنا هناد قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت كان النبي ينام وهو جنب ولا يمس ماء ورواه ابن ماجه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت إن رسول الله ﷺ إن كانت له إلى أهله حاجة قضاها ثم ينام كهيئة لا يمس ماء وأخرجه أحمد كذلك وأخرجه الطحاوي من سبعة طرق منها ما رواه عن ابن أبي داود عن مسدد قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا أبو إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت حمكنا رسول الله ﷺ إذا رجع من المسجد صلى ما شاء الله ثم مال إلى فراشه وإلى أهله فإن كانت له حاجة قضاها ثم نام كهيئته ولا يمس طيباً وأرادت بالطيب الماء كما وقع في الرواية الأخرى ولا يمس ماء وذلك أن الماء يطلق عليه الطيب كما ورد في الحديث فإن الماء طيب لأنه يطيب ويطهر وأي طيب أقوى فعلاً في التطهير من الماء وذهب الأوزاعي والليث وأبو حنيفة ومحمد والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وابن المبارك وآخرون إلى أنه ينبغي للجنب أن يتوضأ للصلاة قبل أن ينام ولكنهم اختلفوا في صفة هذا الوضوء وحكمه فقال أحمد يستحب للجنب إذا أراد أن ينام أو يطأ ثانياً أو يأكل أن يغسل فرجه ويتوضأ روى ذلك عن علي وعبد الله بن عمر وقال سعيد بن المسيب إذا أراد أن يأكل يغسل كفيه ويتمضمض وحقى نحوه عن أحمد وإسحاق وقال مجاهد يغسل كفيه وقال مالك يغسل يديه إن كان أصابهما أذى . وقال فعاًبو عمرق في (التمهيد) وقد اختلف العلماء في إيجاب الوضوء عند النوم على الجنب فذهب أكثر الفقهاء إلى أن ذلك على الندب والاستحباب لا على الوجوب وذهبت طائفة إلى أن الوضوء المأمور به الجنب هو غسل الأذى منه وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف وذلك عند العرب يسمى وضواً قالوا وقد كان ابن عمر لا يتوضأ عند النوم الوضوء الكامل وهو روى الحديث وعلم مخرجه وقال قعمالكقع لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة قال وله أن يعاود

أهله ويأكل قبل أن يتوضأ إلا أن يكون في يديه قدر فيغسلهما قال والحائض تنام قبل أن تتوضأ وقال الشافعي في هذا كله نحو قول مالك وقال قعابو حنيفة والثوريق لا بأس أن ينام الجنب على غير وضوء وأحب إلينا أن يتوضأ قالوا فإذا أراد أن يأكل تمضمض وغسل يديه وهو قول الحسن ابن حي وقال الأزاعي الحائض والجنب أراد أن يطعما غسلا أيديهما وقال قعالليث بن سعدق لا ينام الجنب حتى يتوضأ رجلا كان أو امرأة انتهى .

وقال قعالقاضي عياضقع ظاهر مذهب مالك أنه ليس بواجب وإنما هو مرغب فيه وابن حبيب يرى وجوبه وهو مذهب داود وقال قعابن حزمقع في (المحلى) ويستحب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو النوم ولرد السلام ولذكر اﷻ وليس ذلك بواجب قلت قد خالف ابن حزم داود في هذا الحكم وقال قعابن العربيق قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ وقال بعضهم أنكروا بعض المتأخرين هذا النقل وقال لم يقل الشافعي بوجوبه ولا يعرف ذلك أصحابه وهو كما قال لكن كلام ابن العربي محمول على أنه أراد نفي الإباحة المستوية الطرفين لا إثبات الوجوب أو أراد بأنه واجب وجوب سنة أي متأكد الاستحباب ويدل عليه أنه قابله بقول ابن حبيب هو واجب وجوب الفرائض انتهى قلت إنكار المتأخرين هذا الذي نقل عن الشافعي إنكار مجرد فلا يقاوم الإثبات وعدم معرفة أصحابه ذلك لا يستلزم عدم قول الشافعي بذلك وأبعد من هذا قول هذا القائل وهو كما قال فكيف يقول بهذا وقد بينا فساده وأبعد من هذا كله حمل هذا القائل كلام ابن العربي على ما ذكره يعرف ذلك من يدقق نظره فيه .

ثم اعلم أن الطحاوي أجاب عن حديث عائشة المذكور فقال وقالوا هذا الحديث غلط لأنه حديث مختصر اختصره